

## التَّكْيِيفُ الفِقهِيُّ وَالْقَانُونِيُّ لِتَعَاظِي المُخَدَّرَاتِ وَالِاتِّجَارِ بِهَا

## Juristic and legal conditioning for drug abuse and trafficking

د. خالد ضو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

eettaalleebb@gmail.com

تاريخ النشر: 2020-12-15

تاريخ القبول: 2020-10-17

تاريخ الاستلام: 2020-09-19

## ملخص:

يدرس هذا البحث آفة المخدرات من منظور فقهي وقانوني، وهو موسوم بالعنوان الآتي: "التكليف الفقهي والقانوني لتعاطي المخدرات والاتجار بها"، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان عظيم خطر المخدرات وخطر انتشارها، وتهدف أيضا إلى بيان الحكم الشرعي فيها، والعقوبات الفقهية والقانونية المقررة لها زجرا لمتعاطيها، وقد جاءت مقسمة في ثلاثة أقسام، الأول تناول تعريف المخدرات وأنواعها، والثاني بين الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات والاتجار بها وعقوبتها، والثالث فيه الجهود القانونية الدولية والوطنية في مكافحة المخدرات، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن المخدرات لها أضرار جسيمة على العقل والجسم، وعلى الفرد والمجتمع، لذلك فإن تعاطيها وترويجها وبيعها وزراعتها وتسويقها محظورٌ ويُعاقبُ عليه الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: مُخَدَّرَات، مُسَكِّرَات، تعاطي، ترويج، إدمان.

**Abstract:**

This research studies the scourge of drugs from a jurisprudential and legal perspective. and is marked with the following title: "Juristic and legal conditioning for drug use and trafficking". This study aims to explain the great danger of drugs and the danger of their spread, it also aims to explain the Sharia ruling on them, and the jurisprudential and legal penalties prescribed for them. It is divided into three sections, the first deals with the definition of drugs and their types. The second between the Sharia ruling on drug abuse and trafficking and its punishment. and the third is the international and national legal efforts in drug control. and one of the most important results of this study is that drugs have grave dangers to the mind and body, the individual and society, therefore, its abuse, promotion, sale, cultivation and marketing is prohibited and punishable by jurisprudence and law.

**Key words:** drugs, liqueurs, abuse, trafficking, addiction.

البريد الإلكتروني: eettaalleebb@gmail.com

المؤلف المرسل: خالد ضو

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً - تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن العالم اليوم يعيش في دوامة من الآفات، وقد انجر خلفها الكثير وغاصوا فيها حتى تمكنت من قلوبهم وصار ابتعادهم عنها مستحيلاً، ومن أعظم هذه الآفات تعاطي المخدرات وترويجها، وهي كارثة بما تحمل الكلمة من معنى، إذ أنها ضيقت المال والعقل والدين والأخلاق، وسلبت راحة الكثيرين بالموت أو المرض أو السجن.

إنَّ للشريعة الإسلامية مقاصدَ جاءت لتحقيقها، ومن مقاصدها حفظ الدين؛ وهذا لا يتحقق إلا بالكف عن الكبائر والموبقات، ولا شك أن المخدرات من كبائر الآثام التي تجر صاحبها لضياع دينه، ومن مقاصدها أيضاً حفظ العقل، وتعاطي المخدرات يُذهب العقل، بل وفي بعض الحالات يصل الإدمان بصاحبه للجنون التام أو الإصابة بنوبات عقلية وصرع وهذيان، لذلك سعى الفقهاء بمجهودهم واجتهادهم في ترهيب الناس من هذه الآفة وتوعية الفكر لرفضها وطردها من المجتمع.

المخدراتُ خطر محقق بالعالم بأسره، وما زالت المجتمعات تعاني من نتائج انتشارها، وعدد متعاطيها الذين هم للأسف في كل مرة يزيدون ولا ينقصون، لذلك قامت في سبيل مكافحة هذه المشكلة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات، وشُرعت العديد من القوانين والنصوص التي ترفض وجودها وتعاقب من يقترب منها بتناول أو بيع أو توزيع أو نقل أو زراعة، وذلك على الصعيد الدولي أو الوطني.

ثانياً - أهمية الموضوع: تتجلى أهمية موضوع المخدرات في عدة نقاط أذكر منها:

- تعلُّقه المباشر بإحدى أكبر الآفات والمعضلات في العصر الحديث.
- كونه يُبيِّن بعض الأحكام الشرعية المهمة والتي يُطالب الفرد بمعرفتها والإطلاع عليها.
- ارتباطه بمقصدَيْن من المقاصد الأساسية للشريعة؛ ألا وهما حفظ الدين وحفظ العقل.

ثالثاً - طرح الإشكالية: ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- ما هو تكليف الفقه والقانون لتناول المواد المخدرة والاتجار بها؟
- ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:
- ما المقصود بالمخدرات، وما مصدرها؟
- ما هي المواد التي تدخل تحت مسمى المخدرات؟ وكيف يتم تصنيفها؟
- ما هي عقوبة تعاطي المخدرات ومروجها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
-

## رابعاً- المنهج المتبع:

أُنْتُهَجَ في معالجة هذا المقال المنهج الوصفي، حيث تمَّ بيان المواد التي توصف بالمُخدِّرة، كما ورد فيها المنهج التحليلي، وذلك في تحليل بعض الأحكام الفقهية والمواد القانونية للوصول إلى المقصد الشرعي والقانوني في المسألة، وفيها أيضاً المنهج الاستقرائي، حيث تمَّ استنتاج بعض الأحكام من النصوص الشرعية والقانونية.

خامساً- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى النقاط الآتية:

- بيان المقصود من مصطلح المخدرات.
- بيان المواد التي تدخل في مسمى المخدرات، ولها التأثير نفسه على الجسم والعقل.
- تحديد حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، وبيان مكافحة القوانين الوضعية لها.
- بيان العقوبات الشرعية والقانونية لتعاطي المخدرات ومُروَّجها.

سادساً- الرموز المستعملة في البحث:

الرقم	الرمز أو مثاله	مدلوله
01	ص	الصفحة
02	ج	الجزء
03	هـ	التاريخ الهجري
04	م	التاريخ الميلادي
05	(د.ط)	دون رقم الطبعة
06	(د.ت)	دون تاريخ الطبعة
07	(لا.ن)	دون ذكر الناشر

سابعاً- خطة الدراسة: قُسمت الدراسة إلى مبحثين، تتقدمهما مُقدِّمة، وتليهما خاتمة، وهي مبوَّبة كالآتي:  
مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وإشكالياته وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

## المبحث الأول: مفهوم المخدرات وبيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

## المبحث الثاني: أحكام المخدرات وعقوباتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي

## المبحث الثالث: سعي القوانين الوضعية في مكافحة المخدرات ومروَّجها

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة المخدرات

المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض التوصيات من خلالها.

## المبحث الأول

## مفهوم المخدرات وبيان أنواعها

إن معرفة المقصود بالمصطلح من أهم الأمور التي تُيسّر فهمه، وتُقرّب معناه للإدراك، فلا يُتصوّر الولوج لموضوع دون المرور بتعريف حدوده، وتأصيل تركيبها، وفي هذا المبحث سيتمُّ التطرق لمفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح، وسيأتي فيه أيضاً بيانٌ لأشهر أنواعها.

## المطلب الأول: مفهوم المخدرات:

إن تحديده مفهوم المصطلح في الفقه والقانون متوقّف على تعريفه تعريفاً لغوياً، إذ أن المبنى هو الذي يؤسس المعنى، وفي العناصر الآتية تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح.

## الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة:

أصلها من خدر، أي ستر، والخدر بالكسر: سترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كلُّ ما يوارى من بيتٍ ونحوه خدرًا، يقال: أخذَرَهُ فَهُوَ خَادِرٌ ومُخْدِرٌ إذا كَانَ فِي خِدْرِهِ، وَهُوَ بَيْتُهُ، وَجَمْعُهُ خُدُورٌ وَأَخْدَارٌ، وَجَمْعُ أَخْدَارٍ<sup>1</sup>، كما جاء في الأثر عن أبي سعيد الخدري، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»<sup>2</sup>.

وجاء في الأثر أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فَلَانًا يَذْكُرُ فَلَانَةً»، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَفَرَتْ السِّتْرَ، فَإِذَا نَفَرْتَهُ لَمْ يُزَوِّجَهَا<sup>3</sup>.

ومن المجاز: الخدر أجمه الأسد، ومنه قولهم: أسدٌ خادرٌ، أي مُقيمٌ في عرينٍ داخلٍ في الخدر، وخدرٌ في عرينه، وفي قصيدة كعب ابن زهير: مِنْ خَادِرٍ مِنْ لِيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكُنُهُ \* بِيَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٍ  
والخدر بالفتح: إلزام البنيت الخدر، كالإخدار والتخدير، يقال: أخذَرَهَا إِخْدَارًا وَخَدَّرَهَا، وَهِيَ مُخْدُورَةٌ وَمُخْدَرَةٌ، وَقَدْ خَدَّرْتَ فِي خِدْرِهَا وَتَخَدَّرْتَ وَاخْتَدَّرْتَ<sup>4</sup>.

ويقال: خَدَّرْتَ الطَّبِيئَةَ خِشْفَهَا فِي الْحَمْرِ وَالْهَبْطِ؛ أَي: سَتَرْتَهُ هُنَالِكَ<sup>5</sup>.

المُخْدِر اسم فاعل من خَدَّرَ يُخْدِرُ وهو مفرد، وجمعه مخدرون للعاقل، ومخدّرات لغير العاقل، ويمكن جمع معانيه

في العناصر الآتية:

- 1- المُخْدِرُ اسم فاعل من خَدَّرَ، وهو الذي يقوم بفعل التخدير.
- 2- المُخْدِرُ مادّة تسبّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولًا في الذهن، يُقال: ضُبطَ ومعه كميّة كبيرة من المخدّرات، تعمل الدولة على مكافحة انتشار المخدّرات، إدمان المخدّرات؛ أي: التعمّد على تناولها، تهريب المخدّرات؛ أي: محاولة إدخالها البلاد خلسة، مكافحة المخدّرات؛ أي: محاولة منع تهريبها أو الاتجار فيها.

3- المَخْدِرُ مادّة يعطيها الطبيب للمريض؛ ليعطل إحساسه تمهيداً لإجراء عملية جراحية له، أو لتخفيف ألمه، أو منوّم، يُقال: حقنوه بمخدر قبل العملية الجراحية.<sup>6</sup>

المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يُورث فتوراً واسترخاءً ملحوظين في البدن<sup>7</sup>، ومنه البنج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، وهو نوع من المخدرات يستعمل في الطب.<sup>8</sup>

المخدر صيغة اسم الفاعل من التخدير، وهو عند الأطباء دواء يجعل الروح الحساس أو المحرك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسانية قبولاً تاماً كالأفيون.<sup>9</sup>

التخدير: هو إدخال المخدر للجسم لإفقاذه الشعور والإحساس<sup>10</sup>، ويُقال أيضاً: التخدير الكوكاييني في الطب، وهو تعطيل الإحساس موضعياً بالكوكايين.<sup>11</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المخدرات اصطلاحاً:

إن المعاني اللغوية المذكورة دلت على أن المخدر هو ما يستر العقل ويُذهبه، فأصلها اللغوي من الستر، وللمخدر في الاصطلاح معنيان، أما الأول فهو التخدير الطبي للمريض بغرض علاجه أو تسكين آلامه، والثاني هو المواد المسببة للفتور والاسترخاء، وهذا هو المعنى المقصود في الدراسة، وله جملة من التعريفات كالاتي:

1- المخدّرات جمع مخدّر وهي المواد المغيّبة للوعي، يُقال: اخدّر المخدّرات، والمراد بها المواد التي تسبب تخديراً وغياباً عن الوعي لمستعملها، فالمخدر اسم الفاعل من الفعل يخدّر.<sup>12</sup>

2- المخدر مادّة تسبب للإنسان والحَيَوَان فقدان الوعي بدرجات مُتفاوتة كالحشيش والأفيون.<sup>13</sup>

3- المخدرات: مواد وتورث الخدر والفتور على الجسم والعقل، وهي داء عضال تسبب الشرور والأمراض.<sup>14</sup>

4- المخدرات: مواد نباتية أو كيميائية تؤثر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر، وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي.<sup>15</sup>

### المطلب الثاني: أنواع المخدرات:

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق هدفهم المقصود منها في تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول على العقل والجسم على حدّ سواء.

ومن أشهر أنواع المخدرات: الحشيشة، والأفيون، والكوكايين والمورفين والبنج (نبات سام يستعمل في الطب للتخدير) وجوزة الطيب (ثمر شجرة) والبرش (مركب من الأفيون والبنج) والقات (نبات تمضغ أوراقه، قليله منبه منشط، وكثيره مخدر مثبط، يورث الكسل والخمول، ويعطل الأعمال) وغير ذلك مما يؤخذ بالحقن أو المضغ أو التدخين أو غيرها، فيؤدي إلى تغييب العقل، وإضرار الصحة، وإفساد الأخلاق.<sup>16</sup>

- وعليه فمن المخدرات ما هو مصنع كالحقن والحبوب، ومنها ما هو طبيعي كبعض النباتات، وأغلب أنواع المخدرات حتى الصناعية تستخرج من بعض النباتات، ومن أشهر أنواع المخدرات ما يأتي:
- 01- الحَشْخَاش: نبات حَوَلِيٍّ من الفصيلة الحشخاشية، فيه أنواع بريّة، وأنواع تزرع للزينة ومنه نوع يستخرج من ثماره الأفيون المخدر.<sup>17</sup>
- 02- أفيون: مادّةٌ عبارةٌ عن عَصَاةٍ، تُسْتَخْرَجُ مِنَ الحَشْخَاشِ تُحَدِّدُ الجِسْمَ والعَقْلَ.<sup>18</sup>
- 03- المورفين: مادّةٌ شبه قلوويةٌ مخدّرةٌ ومسكّنةٌ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الأفيون، وتُستخدم في الأدوية للإنسان والحيوان.<sup>19</sup>
- 04- الكوكايين: مُخَدِّرٌ يُسْتَخْرَجُ مِنَ أوراق الكوكا، ويُستعمل في الطّبِّ للتخدير الموضعيّ.<sup>20</sup>
- 05- القات: نبات قليله منبه وكثيره مخدّر، يُزرع في اليمن والحبشة، يُمَضَّغُ ويُحْرَنُ في الفم، ويُستخرج من تقطير ثماره مَشْرُوبٌ كحَوَلِيٍّ شديدُ الوُفَعِ على الأعصاب.<sup>21</sup>
- 06- البَنْج: مرَكَّبٌ كيميائيٌ مخدّرٌ يستخلص من نباتات طبيّةٍ مخدّرةٍ وهو اسم شائع على نبات السكران، وهو نبات عشبيّ بريّ مخدّر من فصيلة الباذنجانيّات.<sup>22</sup>
- 07- القُنْب هو نَبَاتٌ حَوَلِيٌّ زراعي ليفي من الفصيلة القنبية تفتل لحاؤه جبالاً والقنب الهنديّ نوع من القنب يستخرج منه المخدر الضار المَعْرُوف بالحشيش والحشيشة.<sup>23</sup>
- 08- الحشيش: نوع من المخدرات<sup>24</sup>، وحشيشة القنب الهنديّ: نَوْعٌ مِنْ بَزْرِهِ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مُخَدِّرٌ ضارٌّ.<sup>25</sup>

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وقال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية وديوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار، وقال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمده.<sup>26</sup>

وجاء في بعض المذكرات ما يؤكد أن مصر عرفت الحشيش في عصر الفراعنة، وأنه كان موجوداً مع البغاء عند غانية تسمى "رادوبيس"، وقيل إنها هي التي بنت الهرم الأصغر من أموال البغاء والحشيش، وهذا يدلُّ على أن استخدام المخدرات قديم قدم البشرية، عرفته أقدم الحضارات في العالم، وقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة، وعرف الهنود والصينيون الحشيش منذ الألف الثالثة قبل الميلاد.<sup>27</sup>

كل المواد والأنواع المذكورة تُعدُّ من المواد المخدرة، وهناك أنواع أخرى منشطة مثل: الكافين والنيكوتين، وهناك مواد أخرى مهدئة ومنومة مثل: لومينال، أميتال، سيكونال، وغيرها، وهناك مواد تستعمل لخفض نشاط الأعضاء مثل: الفاليوم، ليبريوم، كومبازين، وغيرها<sup>28</sup>، وكل هذه الأنواع لها الحكم نفسه إذا كانت تؤثر على العقل كتأثير الخمر.

## المبحث الثاني

## أحكام المخدرات وعقوباتها في الفقه الإسلامي

بعد التطرق لمفهوم المخدرات وبيان أنواعها ونسب انتشارها، سيأتي في هذا المبحث الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات وبيعها وزراعتها في الفقه الإسلامي، والعقوبات التي اجتهد العلماء في وضعها لفاعل ذلك.

## المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها في الفقه الإسلامي:

حرّمت الشريعة الإسلامية تناول المخدرات وبيعها وزراعتها إجماعاً، وذلك قياساً على حرمة الخمر؛ لأنه لم يأت ذكر المخدرات في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكونه مصطلحاً جديداً، وقد أجمعت الأمة على حرمتها، فيحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.<sup>29</sup>

## الفرع الأول: حكم تعاطي المخدرات:

كل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل، أو تخديره، أو تفتير البدن، أو ترقيده، فهو محرم، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان من الطعام أو غيره من المواد<sup>30</sup>، وهي محرمة بالإجماع والقياس، فقد أجمعت الأمة على حرمتها قياساً على حرمة الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار<sup>31</sup>، وقد روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُرْزِ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».<sup>32</sup>

## الفرع الثاني: حكم الاتجار بالمواد المخدرة:

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم بيع الخمر، فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْمَيْتَةِ»<sup>33</sup>، وَيَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَا تَعَا كَانُ أَوْ جَامِداً، عَصِيراً أَوْ مَطْبُوحاً، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعَنْبِ، وَخَمْرُ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةَ، وَاللُّقْمَةَ الْمَلْعُونَةَ، لُقْمَةَ الْفُسْقِ.<sup>34</sup>

وقال العلماء: ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، والمخدرات يتناولها اسم الخمر، فإن النهي عن بيع الخمر يتناول المخدرات شرعاً، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً.<sup>35</sup>

## الفرع الثالث: حكم زراعة الحشيش والخشخاش والقات وتصنيع الأفيون والكوكايين والمهروين:

إن القاعدة تقول: كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية، فهو معصية، وعليه تكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظاً وتعليباً وتهريباً ونقلها من مكان إلى آخر أمراً حراماً في شرع الله ودينه، ويدل على حرمتها الأدلة الآتية:<sup>36</sup>

1- إن زراعة ما يؤدي إلى الحرام يعد رضاً صريحاً من الزراع بتعاطي الناس له، واتجارهم فيه، والرضا بالمنكر أو المعصية يعد منكراً ومعصية كذلك.

2- تبين مما ذكر أن كل ما فيه إعانة على المعصية يعد معصية، كما أن الزراعة لوسائل المخدرات معصية.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعَبَّ أَيَّامَ الْفُطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ».<sup>37</sup>

#### الفرع الرابع: شبهة القائلين بجوازها والرد عليها:

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شرابها، لأنها من ماء الشعير، وكذلك نقيع البلح "العرق" ونبات "القات" و"الحشيش" و"الفتكة" وغيرها، زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شرابها، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد نص في تحريمها<sup>38</sup>، حتى قال قائلهم: حرموها من غير عقل ونقل\*\* وحرمان تحريم غير الحرام

من المؤسف أن بعض الناس يتعاطون المخدرات كالحشيش والأفيون ويترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم، وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر، وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته<sup>39</sup>، كما أنه يشتت الأسرة، ويذهب بالعقل والمال، ولهذه الأخطار الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها، وتعاطيها، وتناولها، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، وزراعتها، وتسويقها.<sup>40</sup>

أجمع المسلمون على أن السكر من المخدرات حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.<sup>41</sup>

#### المطلب الثاني: عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي:

المخدرات مهلكة يحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، ولالإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول، ونظراً لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بالآتي:

أولاً- معاقبة مهرب المخدرات بالقتل؛ لعظيم ضرره وشده.<sup>42</sup>

ثانياً- أوجب ابن تيمية إقامة حد الخمر على من سكر من الحشيشة، وذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة وإقامة الحد، بل أولى.<sup>43</sup>

ثالثاً- اتفق الفقهاء على تعزيز تناول المخدرات بدون عذر كما في حال التداوي والعلاج، والتعزيز يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتعزيم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم زاجراً ورادعاً الناس عن اقتراف مثل هذه الجرائم والمنكرات.<sup>44</sup>

رابعاً- تعزيز مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو المال، أو بما كلها حسب رأي الحاكم، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض<sup>45</sup>، فقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير القتل، ويسمونه القتل سياسة، إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.<sup>46</sup>

وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام، وفي ذلك ردع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها، فقد أصبحت عصابات التهريب وتجار المخدرات خطراً على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات في حقهم، لحماية المجتمع من أضرار المخدرات ومفاسدها الجسيمة.<sup>47</sup>

### المبحث الثالث

#### سعي القوانين الوضعية في مكافحة المخدرات ومروجيها

بعد عرض الحكم الشرعي لتناول المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والعقوبات المقررة لها، يأتي في هذا المبحث تحليل النصوص القانونية؛ الدولية منها والوطنية التي تُجرّم تعاطي المخدرات وتعاقب فاعليها.

#### المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة المخدرات

إنّ دراسة التطور القانوني للنص على جرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية مهم جداً؛ لأن أغلب الدول ومنها الجزائر قامت بنقل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم المخدرات إلى تشريعاتها، ممّا أدى إلى تضيق الخناق على الذين يتعاملون بالمخدرات، خصوصاً إذا ما اصطبغت هذه الجرائم بصفة الدولية، وهذه الاتفاقيات بدأت بالظهور مبكراً منذ بداية القرن العشرين، والمعاهدات والمؤتمرات كثيرة لا يتسع المقال لذكرها، لذلك سأذكر المشهور منها وأشرح بعضها فقط، وأقسّمها في ثلاثة مراحل زمنية كالآتي:

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى:

أولاً- مؤتمر شنغهاي 1909: عقد في فيفري 1909م، وكان أول مؤتمر دولي عقد لدراسة آفة المخدرات، وحضرته 13 دولة، وكانت قرارات هذا المؤتمر هي باكورة جهود مكافحة المخدرات ورواجها.<sup>48</sup>

ثانياً- معاهدة لاهاي: وُقعت في 13 جانفي 1912م، وتُعَدُّ هذه المعاهدة من أهم المعاهدات حيث احتوت على العديد من المبادئ العامة والتي كانت القاعدة الأساسية لكل الإجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي والتي بموجبها اتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من انتشار المخدرات ومن أبرز هذه المبادئ تحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات.<sup>49</sup>

#### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى:

أولاً- اتفاقية جنيف لسنة 1925م للرقابة والإشراف الدوليين على الأفيون والقنب الهندي:<sup>50</sup> تمت هذه الاتفاقية بحضور ممثلين عن عدة دول، وكانت تهدف إلى مكافحة التهريب وسوء استعمال المواد المخدرة، وشددت على مراقبة محصول الأفيون وتصديره، وتقبيد الصيادلة بحد معين عند صرفهم لوصفات تحتوي على مواد مخدرة، ومنع تصدير بعض مشتقات القنب إلى البلاد التي حظرت استعمالها.

ثانياً- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها:<sup>51</sup> وكانت في 13 جويلية 1931م.

ثالثاً- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة: عُقدت في جنيف في 26 جويلية 1936م<sup>52</sup>، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المواد المخدرة بأنها المواد والعقاقير الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية، والمواد التي تطبق عليها الآن أو فيها بعض نصوص اتفاقية لاهاي سنة 1912 وجنيف سنة 1925 وسنة 1931، كما حددت الاتفاقية الأفعال التي تعدّ جرائم المخدرات، وأوجبت سن عقوبات شديدة على متعاطيها، وضبط زراعتها والتعامل معها.

### الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

أولاً- قرار رقم 45 لسنة 1946 نقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات للأمم المتحدة.  
ثانياً- بروتوكول باريس لسنة 1948 لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفقيه جنيف للرقابة الدولية.  
ثالثاً- بروتوكول نيويورك لسنة 1953 للحد من زراعة الأفيون وتنظيم زراعته من الناحية الطبية.<sup>53</sup>  
رابعاً- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م:<sup>54</sup> قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراره 689 المؤرخ في 28 جويلية 1958م أن يدعو بموجب الفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة 366 المؤرخ في 3 ديسمبر 1949م إلى عقد مؤتمر مّفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف القائمة حالياً في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية بقصر مراقبة المخدرات، والمنشأة بموجب معاهدات دولية، واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات.<sup>55</sup>

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961م، واشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن 73 دولة، واشترك فيه أيضا ممثلون عن الوكالات المتخصصة، مثل: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، واشترك فيه أيضا ممثلون عن الهيئتين الدوليتين: لجنة الأفيون المركزية الدائمة، وهيئة الإشراف على المخدرات، واشترك فيه كذلك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية، مثل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>56</sup>

ومن ضمن ما توصلت إليه الاتفاقية أنّها بينت أنواع المخدرات ومستحضراتها<sup>57</sup>، وحددت إباحة إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وجميع التصرفات فيها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، بينما بينت الأفعال المُجرّمة إذا ارتكبت عمدا والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة<sup>58</sup>، كما تطرقت إلى التدابير إزاء إساءة استعمال المخدرات، وذلك بمعالجة مدمني المخدرات وضرورة العناية بهم لإعادة دمّجهم في المجتمع.<sup>59</sup>

### ثانياً- اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971م:

ظهرت مجموعة من العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات والباربيوترات، فأدرك المجتمع الدولي خطورتها فعقدت اتفاقية أطلق عليها اسم: اتفاقية المؤثرات العقلية (المواد المؤثرة على الحالة النفسية)، وكان ذلك في 11 فيفري 1971م، وجاء فيها نحو 33 مادة.<sup>60</sup>

ثانيا- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات: قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بعد أن اقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، ووضع في اعتباره المادة 47 من تلك الاتفاقية، بقراره 1977، المؤرخ في 21 ماي 1971م، أن يدعو وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترحة إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة هذا للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 6 الى 24 مارس 1972م، وقد حضر المؤتمر ممثلون عن 97 دولة، وكانت الجزائر من بينها.<sup>61</sup>

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا):حررتفيناينافينص أصليواحد في 20 ديسمبر 1988م<sup>62</sup>، وقد انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في يونيو 1995، وقد جاءت هذه الاتفاقية تعزيزا للقواعد والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، المعدلة أيضا في صيغة بروتوكول لسنة 1972م، ومن أهم ما جاء في الاتفاقية العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع للمخدرات والنشاطات الإجرامية الأخرى المهتدة لاستقرار الدول وأمنها وسيادتها، زيادة على ما جاءت به من تحديد الظروف المشددة، كما تطرقت إلى التدابير المكملة أو البديلة للجزاء والعقوبة.

#### المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات:

عرف المجتمع الجزائري استفحالا كبيرا لظاهرة المخدرات في العقود الأخيرة، على الرغم من أن التشريع الجزائري كان من التشريعات السبابة للانضمام للاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م، حيث انضمت الجزائر بموجبه للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م<sup>63</sup>، ومن الجهود التي بذلتها الجزائر فيمحاربة ومكافحة المخدرات ما يأتي:

#### الفرع الأول: اللجان الوطنية في مكافحة المخدرات في الجزائر:

أولاً- اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات:قامت الجزائر بتأسيس اللجنة الوطنية لمحاربة ومكافحة المخدرات بموجب المرسوم رقم 71-198، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1391هـ، الموافق ل: 15 جويلية 1971م، يتضمن 9 مواد استنادا إلى الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، بحيث ينص على إحداث لجنة وطنية للمخدرات، لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية.<sup>64</sup>

ثانيا- اللجنة الوطنية الثانية لمكافحة المخدرات وإدمانها: وأنشئت بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال 1412هـ الموافق ل: 14 أبريل 1992م، ويتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ويتضمن 11 مادة، ومن بين مهامها: تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها واقتراح الإجراءات لتقليص العرض والطلب عليها.<sup>65</sup>

ثالثا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997م، وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002م، يتبع مباشرة لرئيس الحكومة حين

إنشائه، ثم نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006م، ويُعدُّ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد حددت المادة 4 من هذا المرسوم مهام الديوان، وأهمها: اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها، وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه.<sup>66</sup>

### الفرع الثاني: القوانين والأوامر المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر:

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي تنص عليه الفقرة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون"، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص حيزا جزائيا للمخدرات، بحيث ينص على تجريمها، وشرعية معاقبة متعاطيها ومروجها، ومن القوانين ما يأتي:

أولاً- صدور الأمر رقم 75-09: المؤرخ في 1975/12/27م والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، ثم صدر المرسوم رقم 76-140 المتضمن تصنيف المواد السامة والمخدرات في جدول.<sup>67</sup>

ثانياً- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: تضمن هذا القانون حيزا خاصا بالمخدرات والمواد السامة مع الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية، ومن أهم قراراته:<sup>68</sup>

- 1- تنظيم عملية إنتاج المواد المخدرة وبيعها ونقلها واستعمالها وزراعتها، وذلك حسب المادة 190 منه.
- 2- حظر كل النشاطات غير الشرعية المتعلقة بالمخدرات؛ تصنيع أو بيع أو استيراد أو متاجرة أو نقل، وذلك حسب المادة 243 منه، وقررت المادة نفسها عقوبة تصل حتى 20 سنة و10000 دج لمن يقوم بذلك.
- 3- تسليط عقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات لمن يسهل استعمال المواد المخدرة أو النباتات المذكورة لأحد القصر، حسب المادة 244 منه.
- 4- إمكانية الوصول إلى الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243-244 من هذا القانون مخالفا بالصحة المعنوية للشعب، حسب نص المادة 248 منه.
- 5- انتهج المشرع أسلوبا ردعيا وقائيا في الوقت نفسه للحد من انتشار الجريمة، وذلك بردع الجاني بالعقوبة المضاعفة في حالة العود، حسب نص المادة 247 منه.

ثالثاً- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: وصدر بتاريخ 2004/12/25م، ويتبيّن باستقراء أحكامه أن المشرع الجزائري ميز بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات باعتبارهم ضحايا لهذه الآفة يحتاجون للعلاج الطبي قبل التفكير في معاقبتهم باعتبارهم مخالفين للقانون والأشخاص الذين يتاجرون في المخدرات أو يجرضون أو يشجعون عليها بشتى الوسائل أو يساهمون بأي شكل من الأشكال في انتشارها على أنهم مجرمون يتعين محاربتهم.<sup>69</sup>

## الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه تمت هذه الدراسة، وقد خلصتُ في نهايتها إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

## أولاً- النتائج:

01- إن المعاني اللغوية للمخدرات دلت على أن المخدر هو ما يستر العقل ويُذهبه، فأصلها اللغوي من الستر، وللمخدر في الاصطلاح معنيان، أما الأول فهو التخدير الطبي للمريض بغرض علاجه أو تسكين آلامه، والثاني هو المواد المسببة للفتور والاسترخاء.

02- المخدرات: مواد نباتية أو كيميائية تؤثر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر، وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي.

03- المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق هدفهم المقصود منها في تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول على العقل والجسم.

04- من أشهر أنواع المخدرات: القنب والحشيشة، والخشخاش والأفيون والمورفين، والكوكايين والبنج (نبات سام يستعمل في الطب للتخدير)، والقات (نبات تمضغ أوراقه، قليله منه منشط، وكثيره مخدر مثبّط، يورث الكسل والخمول، ويعطل الأعمال)، وغير ذلك مما يؤخذ بالحُثْن أو المضغ أو التدخين أو غيرها، فيؤدي إلى تغييب العقل، وإضرار الصحة، وإفساد الأخلاق.

05- ظهرت الحشيشة في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي أكثر شرا من الخمر، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، ويصعب الامتناع عليها أكثر من الخمر.

06- حرمت الشريعة المخدرات، وهي محرمة بالإجماع والقياس، فقد أجمعت الأمة على حرمتها قياسا على حرمة الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.

07- ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإنّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً، كما أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يعين على المعصية فهو معصية، فتكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظاً وتعليباً وتهريباً ونقلاً من مكان إلى آخر أمراً حراماً في شرع الله.

08- ذهب العلماء إلى أن المخدرات حرام، وأن مستحلها كافر مرتد عن الإسلام، لأنها تُضعف البدن وتفقد نشاطه وقوته، كما أنها تشتت الأسرة، وتذهب بالعقل والمال، ولهذا الأخطار الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها، وتعاطيها، وتناولها، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، وزراعتها، وتسويقها، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يُصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

- 09- يُعزَّرُ متناول المخدرات بدون عذر كما في التداوي، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وغير ذلك مما يراه القاضي أو الحاكم مناسبا، وقال البعض يقع على متعاطيها حدُّ شرب الخمر.
- 10- يُعزَّرُ مُرَوِّجُ المخدرات بالبيع أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض، وقد أجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.
- 11- سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات لمواجهة خطر المخدرات، وكان أول مؤتمر عقد في هذا الشأن هو مؤتمر شنغهاي سنة 1909م، وتوالت بعده المؤتمرات التي تهدف إلى الحد من رواج المخدرات.
- 12- من أهم المؤتمرات والاتفاقيات التي عُقدت لدراسة مشكلة المخدرات: معاهدة لاهاي في 13 جانفي 1912م، واتفاقية جنيف 1924-1925م، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة 1936م، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971م، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، سنة 1972م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) وغيرها.
- 13- بينت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أنواع المخدرات ومستحضراتها، وحددت إباحة إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وجميع التصرفات فيها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، كما بينت الأفعال المُجرَّمة إذا ارتكبت عمدا والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة، وتطرق إلى التدابير الخاصة بمعالجة مدمني المخدرات وضرورة العناية بهم لإعادة دمجهم في المجتمع.
- 14- عرف المجتمع الجزائري استفحالا كبيرا لظاهرة المخدرات في العقود الأخيرة، وقد الجزائر انضمت للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م.
- 15- من اللجان الوطنية التي أنشأتها الجزائر لمكافحة المخدرات: اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات سنة 1971، واللجنة الوطنية الثانية لمكافحة المخدرات وإدماجها سنة 1992م، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها سنة 1997م وتم ترسيمه سنة 2002م.
- 16- سنت الجزائر كغيرها من الدول تشريعات طبقا للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بحيث صدر الأمر رقم 75-09: المؤرخ في 1975/12/27م والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، ثم صدر المرسوم رقم 76-140 المتضمن تصنيف المواد السامة والمخدرات في جدول.
- 17- خصص المشرع الجزائري حيزا جزائيا لجريمة المخدرات، بحيث يُستمد تجريمها وشرعية معاقبة متعاطيها من القانون رقم 58-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقد تضمن هذا القانون حيزا خاصا بالمخدرات والمواد السامة مع الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية.

## ثانياً- التوصيات:

- 01- زيادة حملات التوعية في الأسرة والمجتمع والمؤسسات التربوية بخطر المخدرات، وشناعتها وحرمتها شرعاً.
- 02- تكثيف الجهود الدولية والوطنية في قمع مروجي المخدرات وكافة المتسببين في وصولها لمن يستهلكها.
- 03- تشديد الرقابة على مستخدمي الأدوية وموزعيها لمنع تسريبهم لبعض المواد المخدرة واستخدامها في غير إطارها القانوني.
- 04- الاجتهاد في خلق بدائل للمدمنين عليها، لإنقاذهم منها، وإعادة دمجهم في المجتمع وإصلاحهم.

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولاً- الكتب:

- 01- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)).
- 02- أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ).
- 03- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م).
- 04- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م).
- 05- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م).
- 06- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (الدوحة: (لا.ن)، (د.ط)، 2013م).
- 07- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، (د.ط)، (د.ت)).
- 08- سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1397هـ/ 1977م).
- 09- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2003م).
- 10- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)).

- 11- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1424هـ).
- 12- مُجَدِّد الحاج علي، المخدرات (السموم)، ((لان.ن)، (د.ط)، 1410هـ/1989م).
- 13- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ/2010م).
- 14- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م).
- 15- مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت/ الكويت: مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م).
- 16- مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ).
- 17- مُجَدِّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدِّد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، (دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)).
- 18- مُجَدِّد بن علي ابن القاضي مُجَدِّد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م).
- 19- مُجَدِّد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م).
- 20- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، (الكويت: عالم المعرفة - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت- 1996م).
- 21- نيكول مايس تراشي، المخدرات، ترجمة: زينا مغريل، (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، (د.ط)، 1436هـ/2014م).
- 22- وَهْبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، (دمشق: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)).
- ثانياً- المذكرات:
- 23- إكرام كرفالي ولبنى نذير، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلبي محمد اولحاج - البويرة، الجزائر، 2015م).

## ثالثا- القوانين والمواثيق:

- 24- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا):  
الحررة في فيينا فينص أصليواحد في 20 ديسمبر 1988م.
- 25- اتفاقية المؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، 1971م، المنعقدة في 11 فيفري 1971م.
- 26- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر في العدد الثامن من الجريدة الرسمية، الصادر 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل: 17 فيفري 1985م.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 04 صفر 1418هـ الموافق ل: 09 جوان 1997م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها.
- 28- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات 1961م (بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م).
- 29- بيان المعاهدات متعددة الأطراف للأمم المتحدة.

## رابعا- المواقع الالكترونية:

- 30- إيهاب العصار (6 ماي 2009م)، المخدرات من أخطر جرائم العصر التي تهدد المجتمع الدولي، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة: 21:30. رابط المقال:  
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/166812.html>
- 31- مواجهة مشكلة المخدرات بين الحاضر والمستقبل، مقال منشور في موسوعة مقاتل من الصحراء، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة 19:00. على الرابط الآتي:  
[http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm)
- 32- جرائم المخدرات (8 /2 /2012م)، مقال منشور في منتديات ستارتايمز، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة: 21:30. رابط المقال:  
<https://www.startimes.com/?t=30126630>
- 33- نوال جرمون (2019/6/14م)، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات؛ الجزائر نموذجا، مقال منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2020م، الساعة: 9:20. رابط المقال:  
<https://www.politics-dz.com/الجزائر-مخدرات-تجارة-مكافحة-استراتيجية-مخدرات-الجزائر-نموذجا>

- 1- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، (د.ط)، (د.ت))، ج11، ص140. ويُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت))، ج1، ص220.
- 2- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، الحديث رقم: 6102، ج8، ص26.
- 3- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بيت الصديق، الحديث رقم: 24494، ج41، ص42.
- 4- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11، ص140.
- 5- المرجع نفسه، ج11، ص146.

- 6- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م)، ج1، ص618.
- 7- مُجَدُّ رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م)، ص415.
- 8- المرجع نفسه، ص110.
- 9- مُجَدُّ بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناوي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م)، ج2، ص1492.
- 10- مُجَدُّ رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص124.
- 11- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، ج1، ص220.
- 12- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م)، ج1، ص674.
- 13- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، ج1، ص220.
- 14- مُجَدُّ بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ/ 2010م)، ص985-986.
- 15- مُجَدُّ بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م)، ج4، ص322-323.
- 16- وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْمَلِيُّ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامِلُ للأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والآراءِ المذهبيَّةِ وأهمَّ التَّنظِراتِ الفقهِيَّةِ وتحقيقِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ وتخرِيجهَا)، (دمشق: دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.))، ج7، ص5512.
- 17- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص645.
- 18- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، (موقع معاجم صخر، (د.ط.)، (د.ت.))، ص1462.
- 19- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2089.
- 20- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، ص21730.
- 21- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1763.
- 22- المرجع نفسه، ج1، ص247.
- 23- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، ج2، ص761.
- 24- مُجَدُّ رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص180.
- 25- عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، ص10262.
- 26- مُجَدُّ بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، سبيل السلام، (دار الحديث، (د.ط.)، (د.ت.))، ج2، ص451.
- 27- خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (الدوحة: (لا.ن.)، (د.ط.)، (2013م)، ص20-21.
- 28- مُجَدُّ الحاج علي، المخدرات (السموم)، ((لا.ن.)، (د.ط.)، (1410هـ/ 1989م)، ص28-30.

- ويُنظر أيضا: نيكول مايس تراشي، المخدرات، ترجمة: زينا مغريل، (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، (د.ط)، 1436هـ/2014م)، ص55.
- 29- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م)، ج2، ص9.
- 30- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص322-323.
- 31- المرجع نفسه، ج2، ص264.
- 32- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، الحديث رقم: 4344، ج5، ص162.
- 33- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في بيع الأصنام، الحديث رقم: 22244، ج4، ص473.
- 34- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت/ الكويت: مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م)، ج5، ص662.
- 35- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1424هـ)، ص374.
- 36- وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ، ج7، ص5517.
- ويُنظر أيضا: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص39.
- 37- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مُجَدِّد، الحديث رقم: 5356، ج5، ص294.
- 38- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص36.
- 39- سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1397هـ/1977م)، ج2، ص221.
- 40- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص322-323.
- 41- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص37.
- 42- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص985-986.
- 43- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5519.
- 44- المرجع نفسه، ج7، ص5519.
- 45- مُجَدِّد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص985-986.
- ويُنظر أيضا: وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ، ج7، ص5519-5520.
- 46- المرجع نفسه، ج7، ص5519-5520.
- 47- المرجع نفسه، ج7، ص5519-5520.
- 48- مواجهة مشكلة المخدرات بين الحاضر والمستقبل، مقال منشور في موسوعة مقاتل من الصحراء، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة 19:00. على الرابط الآتي:  
[http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm)
- 49- المرجع نفسه.
- 50- إيهاب العصار (2009م)، المخدرات من أخطر جرائم العصر التي تهدد المجتمع الدولي، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة: 21:30. رابط المقال:  
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/166812.html>
- 51- المرجع نفسه.

- 52- ورد ذكرها في بيان المعاهدات المتعددة الأطراف للأمم المتحدة، ص8.
- 53- إيهاب العصار (2009م)، المخدرات من أخطر جرائم العصر التي تهدد المجتمع الدولي، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة: 21:30. رابط المقال:  
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/166812.html>
- 54- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، (الكويت: عالم المعرفة - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت - 1996م)، ص191.
- 55- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاتفاقية وحيدة للمخدرات 1961م (بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م)، ص1.
- 56- المرجع نفسه، ص2.
- 57- المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- 58- المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- 59- المادة 38 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- 60- ينظر نص اتفاقية المؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، 1971م.
- 61- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاتفاقية وحيدة للمخدرات 1961م (بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972م)، ص11.
- 62- يُنظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 63- جرائم المخدرات (2012م)، مقال منشور في منتديات ستار تايمز، تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2020م، الساعة: 21:30. رابط المقال:  
<https://www.startimes.com/?t=30126630>
- 64- إكرام كرفالي ولبنى نذير، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة، الجزائر، 2015م)، ص1.
- ويُنظر أيضا: نوال جرمون (2019)، استراتيجية مكافحة تجارة المخدرات؛ الجزائر نموذجا، مقال منشور في الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2020م، الساعة: 9:20. رابط المقال:  
<https://www.politics-dz.com/استراتيجية-مكافحة-تجارة-المخدرات-الج/>
- 65- المرجع نفسه.
- 66- المرسوم التنفيذي رقم 97- 212 مؤرخ في 04 صفر 1418هـ الموافق ل: 09 جوان 1997م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- 67- إكرام كرفالي ولبنى نذير، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون)، ص1.
- 68- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، العدد الثامن من الجريدة الرسمية، الصادر 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل: 17 فيفري 1985م.
- 69- إكرام كرفالي ولبنى نذير، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون)، ص1-2.